



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: التأكيد على وجوب استبدال الأوراق النقدية السعودية التالفة.

إحفاً لتعليمات البنك المركزي السعودي المبلغة بموجب التعميم رقم (٤٢٠١٥٣٢٢) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٤٢ هـ، في شأن تكليف البنوك والمصارف باستلام واستبدال الأوراق النقدية التالفة من المستفيدين بعد التأكد من سلامتها من التزيف، وإلى ضرورة قيام البنوك والمصارف بدورها بتوفير أوراق نقدية سليمة وصالحة للتداول، وانطلاقاً من حرص البنك المركزي على سحب الأوراق النقدية الغير صالحة للتداول، يؤكد البنك المركزي على وجوب استبدال كافة فئات النقد وفق الآلية المحددة لقبول وتعويض النقد التالف المقدم من المستفيدين، كما يلي:

١. أن تكون من ضمن الإصدارات النقدية السعودية المتداولة، وأن تكون الورقة النقدية المستبدلة واضحة المعالم، ولا تقل مساحتها عن ٦٠% من حجم الورقة الأصلية.
٢. ألا يكون كامل التوقعين (وزير المالية ومحافظ البنك المركزي) أو كامل الرقمين التسلسليين مفقودين.
٣. ألا تكون متلفة بأسباب متعمدة، أو ملصقة بأجزاء من أوراق نقدية مختلفة.
٤. أن يتم عرض الأوراق النقدية التالفة على أحد فروع البنك المركزي من خلال حائزها في الحالتين الآتيتين:  
أ- عدم وضوح معالم الورقة النقدية نتيجة تعرضها إلى حريق أو عوامل أخرى مثل التآكل أو الغسل أو التعرض لمواد كيميائية، أو أحبار أمنية.

ب- في حال تجاوز مبلغ التعويض عشرة الاف ريال.

لذا أمل التأكيد على جميع فروع البنوك والمصارف ومراكز النقد بتداول نقد سليم وسحب النقد التالف وغير الصالح من التداول، والتنسيق مع فروع البنك المركزي لإياداعها، علماً بأن البنك المركزي سيتابع التزام البنوك والمصارف بتطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه لإستبدال النقد التالف، وإتخاذ الإجراءات النظامية في حال عدم الإلتزام. مع التأكيد على أن التعليمات الواردة في هذا التعميم تحل محل التعليمات السابقة الواردة في التعميم المشار إليه أعلاه الصادر في شأن استبدال الأوراق النقدية السعودية التالفة برقم (٤٢٠١٥٣٢٢) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٤٢ هـ.

للإحاطة والعمل بموجبه.  
الزيب

وتقبلوا تحياتي،  
الشيخان

يزيد بن أحمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع

-البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.